الفهرس



العدد ۱٥۹ — السنة الخامسة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم الاربعاء ۱٤ ذو الحجة سنة ۱۳٤٥هـ — وفي ۱٥ حزيران سنة ۱۹۲۷

القوانين والانظمة

قانون بشأن تعديل المادة ٩٦ من قانون الموظفين

لما كانت المادة ٩٦ من قانون الموظفين رغم التعديل الذي ادخل عليها في اللائحة القانونية الصادرة بتاريخ ۱۳—٤—۹۲۷ لم تكن مؤدية للغرض المقصود فقد تقرر تعديل المادة المشار اليها على الشكل الوارد في اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية في شأن تعديل المادة ٩٦ من قانون الموظفين

المادة الاولى — تعدل المادة ٩٦ من قانون الموظفين كما يلي

اذا شغرت وظيفة بموت او تنحية او كف يد شاغلها يستوفي الشخص الذي عين موقتاً في محله نصف ادنى مربوط تلك الوظيفة اعتبارا من التاريخ الذي يذكر في الجريدة الرسمية انه عين وكالة لتلك الوظيفة واذا كان ذلك الشخص شاغلا لوظيفة اخرى ولم يكن قائما بمهامها اثناء قيامه مقام غيره فيحق له ان يستوفي علاوة على ذلك نصف مرتب وظيفته الحالي

المادة الثانية — تلغى اللائحة التي كانت سنت بتاريخ ۱۳ — ٤ — ۹۲۷ لتعديل المادة ٩٦ من قانون الموظفين

المادة الثالثة — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

۲۹ مايس ۹۲۷

« عبدالله »

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة
حسن خالد	ابي الهدى	ابراهيم
السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير المعارف
عارف العارف	رضا توفيق	اديب وهبه

***

قانون بتعديل المادة الثالثة من (قانون تعديل قانون الدمغة)

بما ان المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الدمغة الصادر في ۲۰ مارت ۹۲۷ والمنشور في العدد ۱٥٤ من الجريدة الرسمية قد درجت في اخرها سهوا جملة (اعتبارا من اول نيسان ۹۲۷) بينما القصد كان درج عبارة (اعتبارا من اول نيسان ۹۲٦) فقد تقرر توصلا للغرض الاساسي تعديل المادة المشار اليها على الشكل المثبت في اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

المادة ۱ — تعدل المادة الثالثة من (قانون تعديل قانون الدمغة المؤرخ في ۲۰ مارت ۹۲۷) كما يلي :

« لا يعمل باحكام القانون الذي يقضي بالصاق طوابع واردات وطوابع حجازية على الوصولات التي تعطى من قبل افراد الجيش العربى وقوة الحدود(ما عدا الشرطة ومن كانت رتبتهم اعلى من رتبة وكيل في قوةالجيش العربي وقوةالحدود) عن ما تؤديه اليهم الحكومة من رواتب ونفقات وخلافه اعتبارا من اول نيسان ١٩٢٦ »

١٥ — ٥ — ٩٢٧

« عبدالله »

رئيس النظار — قاضي القضاة وناظر العدلية

حسن خالد ابي الهدى — حسام الدين

مدير الخزينة — السكرتير العام — محافظ الآثار

ابراهيم — عارف العارف — رضا توفيق

مدير المعارف

***

« قانون تعديل قانون المكوس لسنة ١٩٢٧ »

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ من قانون الجمارك والمكوس تجيز لاي مأمور جمرك او شرطة او درك بتفتيش المحلات والدكاكين للتحري على المهربات

ولما كانت كلمة (مامور) الواردة في تلك المادة لاتشمل المحافظين بموجب تفسير الاصطلاحات الواردة في القانون المذكور

ولما كان المحافظون الفرسان هم الذين يقومون باعمال التفتيش على المهربات في المناطق مما يستدعي اعطاءهم نفس الصلاحية المخولة لمأموري المكوس

فقد تقرر تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ من قانون الجمارك والمكوس على الشكل الوارد في اللائحة القانونية المثبتة ذيل هذا القرار لرفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

« قانون تعديل قانون المكوس لسنة ٩٢٧ »

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل المكوس لسنة ٩٢٧ و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ يستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون المكوس الصادر في سنة ٩٢٦ بالمادة الآتية :

يجوز لاي مأمور او محافظ في ادارة المكوس او اي شرطي او دركي كان لديه دلائل كافية بوجود مواد مهربة في بيت او مخزن او دكان او اي محل اخر ان يفتشه الا محل السكن فانه لا يجوز تفتيشها الا نهاراً و بحضور المختار

كل من استعمل القوة او التهديد في منع التفتيش المصرح به بمقتضى هذه المادة وحال دون اجرائه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة او بغرامة لا تزيد عن المئة جنيه

١٥ — ٥ — ٩٢٧

« عبدالله »

رئيس النظار — قاضي القضاة وناظر العدلية

حسن خالد ابي الهدى — حسام الدين

مدير الخزينة — السكرتير العام — محافظ الآثار

ابراهيم — عارف العارف — رضا توفيق

مدير المعارف

***

« قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة »

بما انه يوجد في معان تسع وثلاثون قطعة من الاراضي (التى تضمن قرار مجلس ادارة معان رقم ٢٨١ بتاريخ ٩ تشرين الثاني ٩٢٦) البحث عنها ليس لدى واضعي اليد عليها اسندات تمليك او اوراق رسمية او عادية تثبت ملكيتهم لها الا انهم وضعوا ايديهم عليها بصورة تحجير اطرافها او بناء بيت فيها الاسباب التي كانت دعت مجلس ادارة معان لاعتبار تلك الاراضي محلولة واعطاء قرار باستيفاء بدل المثل عنها بعد ان اعتبرها نوعين وقدر الذراع المربع من النوع الاول قيمة قدرها ثلاثة مليمات ونصف المليم والذراع المذكور من النوع الثاني مليمين ونصف المليم مما يجعل سعر الدونم الواحد للنوع الاول خمسة جنيهات و ٦٠٠ مليم والثاني اربعة جنيهات

ولما كان من المرغوب فيه تخفيف هذا البدل بالنظر لاستكثاره من قبل اهالي معان وفقرهم وعدم اقتدارهم على دفعه

فقد تقرر بعد التأمل في هذه القضية ان تسجل قطع الاراضي المذكورة على اسماء واضعي اليد عليها ببدل قدره ثلاثة جنيهات لكل دونم من النوع الاول منها وجنيهان لكل دونم من النوع الثاني ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق

٦ ذو القعدة ١٣٤٥ و ٨ مايس ٩٢٧ — عبد الله

رئيس النظار — قاضي القضاة وناظر العدلية — مدير الخزينة

حسن خالد — حسام الدين — ابراهيم

السكرتير العام — محافظ الآثار — مدير المعارف

عارف العارف — رضا توفيق

***

« قرار عفو مقترن بالارادة المطاعة »

لما كان قد نشأ عن قضية عصابة اليد السوداء صدور الحكم على قائد الشرطة السابق شوكت بك بالحبس والطرد من الوظيفة

وبما ان العدلية قد صرحت بان الظروف التي لازمت هذه القضية غير عادية وتعد ملائمة لاصدار العفو عن المومأ اليه

فقد تقرر العفو عن الحكم الصادر على قائد الشرطة شوكت بك ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي عمل بمقتضاه

٣٠ ذي القعدة ١٣٤٥ و ١ حزيران ٩٢٧ — عبد الله

رئيس النظار — قاضي القضاة وناظر العدلية

حسن خالد ابي الهدى

مدير الخزينة — السكرتير العام — محافظ الآثار

ابراهيم — عارف العارف — رضا توفيق

مدير المعارف

اديب وهبه

***

« قرار تعديل تعرفة الرسوم الجمركية »

استنادا للصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في المادة الثالثة من قانون الجمارك والمكوس فقد تقرر تعديل تعرفة الرسوم الجمركية على الصورة الاتيه :

« لائحة تعديل تعرفة الرسوم الجمركية »

الجدول ١١

المتفرقات

فلم السينما قرشان عن كل كيلو

٢٩ مايس ٩٢٧

رئيس النظار — قاضي القضاة وناظر العدلية — مدير الخزينة

حسن خالد ابي الهدى — ابراهيم

السكرتير العام — محافظ الاثار — مدير المعارف

عارف العارف — رضا توفيق — اديب وهبه

***

قانون باحالة السيد احمد نمر الشهابي كاتب مجلس الشورى السابق على التقاعد

لما كان قد ثبت بالقيود الرسمية ان مدة خدمة السيد احمد نمر الشهابي المنفصل عن كتابة مجلس الشورى الملغاة عبارة

عن٣٣سنة وانه مقيم في شرقي الاردن منذ مارت ٩١٩ وكانت المادتان ٣٠ و ٣١ من معاهدة لوزان تقضيان باعتباره من رعايا حكومة شرقي الاردن بسبب كونه من اهالي البلاد العربية المنفصلة عن جسم الدولة العثمانية وقد وجد في ٦ اب ٩٢٤ مقيما في هذه البلاد ومضى على اقامته فيها سنتان بعد ذلك التاريخ دون ان يختار تابعية دولة اخرى

فقد تقرر اعتباره مستحقا للاحالة على التقاعد عملا بالمادة الرابعة من قانون عائدات التقاعد المؤرخ في ٢ نيسان ٩٢٤ وان يخصص له مرتب قدره اربعة جنيهات و٧٦٥ مليما شهريا بالنظر لمدة خدمته وما تقاضاه من المرتبات خلال السنوات العشر الاخيرة وفاقا لحكم المادة ١٣ من قانون التقاعد المؤرخ في ١١ اغستوس سنة ١٣٢٥ ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية في احالة السيد احمد نمر الشهابي كاتب مجلس الشورى السابق على التقاعد

المادة الاولى — يخصص للسيد احمد نمر الشهابي كاتب مجلس الشورى السابق مرتب تقاعد قدره اربعة جنيهات و ٧٦٥ مليما في الشهر

المادة الثانية — يعطى هذا المرتب من تاريخ قطع مرتب الوظيفة الاخيرة التي كان يشغلها المومأ اليه

٢٩ مايس ٩٢٧

« عبدالله »

مدير الجزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
ابراهيم هاشم	حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	عارف العارف	

انظمة موقتة تتعلق بالاجرا آت الواجب اتخاذها في ميناء العقبة صادرة بموجب المادة الثانية من قانون المحاجر الصحية لشرقي الاردن المؤرخ في ١٩ — ٥ — ٩٢٦ مقترنة بموافقة المجلس التنفيذي بتاريخ ٩ — ٦ — ٩٢٧

المادة الاولى — ان وظائف الحجر الصحي في العقبة هي:

(أ) منع تفشي الامراض الوبائية في شرقي الاردن عن طريق البحر

(ب) التذرع بكل ما قد يلزم من الوسائل لتحديد انتشار وتفشي الامراض الوبائية الحادثة على ظهور البواخر الراسية في الميناء

(ج) ابلاغ مدير الصحة العمومية في شرقي الاردن وجود امراض وبائية في ميناء العقبة او على ظهور البواخر الراسية في العقبة

(د) فحص وتصديق تذاكر الصحة العائدة للبواخر الراسية في الميناء وبصفة عامة تنفيذ مقتضيات المعاهدة الصحية الدولية المؤرخة في سنة ١٩٢٦ والاستوثاق من العمل بمقتضاها

المادة الثانية — ان الامراض الوبائية التي ينبغي اتخاذ وسائل معينة بشأنها بموجب المعاهدة هي — الطاعون والكوليرا والحمى الصفراء والجذري والتيفوس

يجوز لطبيب الصحة ان يستعمل حريته في اتخاذ اجرا آت خصوصية فيما يختص بالبواخر التي تصل بحالة غير صحية او الملوثة بامراض سارية

المادة الثالثة — على ربان السفينة ان يمنع كل اتصال بين الباخرة والميناء او بينها وبين اي شخص كان الى ان يمنحها طبيب الصحة براءة فك الحجر الصحي عنها

المادة الرابعة — يجب على ربان الباخرة ان يبرز الى طبيب الصحة في ميناء العقبة تذكرة الصحة مصدقة حسب الاصول من قبل سلطات الحجر الصحي في كل ميناء رست فيه

ان عدم ابراز شهادة صحة او ابراز شهادة صحة ليست متوفرة فيها الشروط يعرض ربان الباخرة لغرامة اذا كانت الباخرة هي باخرة حج واما اذا كانت من غير بواخر الحج فان ذلك يؤدي الى حفظ الباخرة تحت الحجر الصحي الدقيق الى ان يرتاح طبيب الصحة الى كون الباخرة والملاحين والركاب في حالة صحية والى ان ينفذ كل ما قد يراه ضروريا من وسائل التبخير والتطهير

المادة الخامسة — على ربان كل باخرة تبارح ميناء العقبة ان يكون في حوزته تذكرة صحة مصدقا عليها من قبل طبيب الصحة قبل مغادرته الميناء مباشرة وعلى كل حال في غضون اربعة وعشرين ساعة قبل ابحارها

المادة السادسة — الترتيبات الاعتيادية الواجب اجراؤها في الميناء هي كما يلي :

(١) عند وصول باخرة ما الى ميناء العقبة لا يسمح للركاب بالنزول الى البر ما لم تفتش الباخرة من قبل طبيب الصحة

(٢) يذهب الطبيب الى الباخرة بعد ان يطلب وضع خفر من الشرطة لمنع الركاب من النزول الى البر ويطلب تذكرة الصحة ويأخذ علما بما كانت عليه الحالة الصحية في الموانى التي مرت بها الباخرة الى غير ذلك من الامور المتعلقة بصحة الباخرة وركابها وعلى الطبيب ان يتأكد مما اذا كانت الباخرة التي تقل حجاجا قد قضت مدة الحجر الصحي في الطور

(٣) ان بواخر الحج التي لم تستوف مراسم الحجر الصحي في الطور بحسب ما هو مبين في تذكرة الصحة تؤمر بالعودة الى الطور

(٤) كل مخالفة لهذه التعليمات يعاقب عليها وفاقا للمادة ١٦١ من المعاهدة الصحية الدولية بغرامة نقدية حدها الادنى

٢٥٠ فرنكا ذهبا ويجوز زيادة هذه الغرامة بنسبة حجم الباخرة وعدد الحجاج المسافرين بيد انه يجب ان لا تتجاوز هذه الغرامة على الحد الاعظم البالغ ٢٥٠٠ فرنكا ذهبا المنصوص عنه في المعاهدة ويجب ان يستوفى فرنك واحد عن كل حاج تقله الباخرة زيادة عن ٢٥٠ راكبا علاوة على الحد الادنى البالغ ٢٥٠ فرنكا ذهبا

(٥) اذا كانت باخرة الحج قد استوفت مراسم الحجر الصحي في الطور فعلى الطبيب ان يستجوب ربان الباخرة بموجب الانموذج رقم ١٦ المرفق طيه بعد ان يطلب اليه ان يقسم اليمين القانونية

(٦) الملاحون والركاب خاضعون للمعاينة الطبية

(٧) على طبيب الصحة بعد ان يتثبت من انه لم يحدث اصابات بالطاعون او الكوليرا في الباخرة منذ مبارحتها الطور ان يستوفي الرسوم بمقتضى محمول الباخرة وعدد ما فيها من الحجاج وكافة هذه الرسوم تدفع من قبل ربان الباخرة وعندئذ تعطى له براءة فك الحجر الصحي ويسمح له بانزال الركاب

(٨) اذا حدثت اصابات بالطاعون او الكوليرا في الباخرة اثناء سفرها من الطور والعقبة يتطلب الى الباخرة ان تعود الى الطور

يسمح بانزال المرضى فقط بحسب ما هو ميسور من الامكنة المعدة لايواء المرضى منعزلين

(٩) اذا اكتشفت اصابات بالجدري فعلى طبيب الصحة ان يقوم بعزل المصابين ومن خالطهم في مكان على البر ويجب ان تلقح كافة الحجاج ويجري تبخيرهم . واذا كانت الباخرة مجهزة باحدى اجهزة التبخير فيمكن استعمالها لتلك الغاية والا وجب انزال الحجاج مخفورين الى البر وارغامهم على الاستحمام في البحر وغسل كافة ثيابهم وامتعتهم بعد غمزها بمحلول

الكر يزول بنسبة ٥ في المائة لمدة عشرة دقائق اما الاصحاء منهم فيسمح لهم باستئناف السفر الى معان مخفورين لاتمام مدة المراقبة البالغة ١٤ يوما المتطلبة بموجب المعاهدة الدولية

(١٠) اذا اكتشفت اصابات بحمى التيفوس فيجب ان يجري تبخير الحجاج على ظهر الباخرة او على البر كما هو موضح انفا ويسمح لهم باستئناف السير الى معان مخفورين لاتمام مدة المراقبة البالغة ١٢ يوما المتطلبة بموجب المعاهدة المومأ اليها

(١١) وفي حالة اكتشاف اصابات سارية طفيفة فعلى طبيب الصحة ان يقوم باجراء الترتيبات لعزل المصابين على البر وتبخير من خالطهم بحسب ما هو مفصل بالفقرة التاسعة

(١٢) تعامل البواخر غير تلك التي تقل حجاجا بالصورة الآتية :

(آ) تفحص تذكرة الصحة

(ب) يستجوب الربان

(ج) يكشف طبيا على الملاحين والركاب

(د) يستوفى الرسوم بموجب الجدول

(ه) منح براءة فك الحجر في حالة ما اذا وجدت ملاحو الباخرة وركابها اصحاء

(١٣) في حالة ما اذا اكتشفت اصابات بالطاعون او الكوليرا او الجدري او التيفوس في بواخر غير تلك التي تقل حجاجا تتخذ الاجراآت الآتية :

طاعون او كوليرا — يجري انزال المصابين الى البر اذا كانت ثمة محلات ميسورة لايوائهم و بعد تعزلون ويمنع انزال الاشخاص الاخرين ويوعز للباخرة بان تسير الى الطور لاستيفاء الحجر الصحي على ان تدرج تفصيلات وافية في تذكرة الصحة

(١٤) وفي حالة ما اذا اعلن ان المحج ملوث بالطاعون او الكوليرا فيجب ان يطلب الى كافة البواخر التي رست في ميناء جده او ينبع ان تبحر الى الطور لاستيفاء معاملة الحجر الصحي قبل ان يسمح لها بانزال ركاب الى البر في العقبة

(١٥) على طبيب الصحة عند مبارحة السفينة ميناء العقبة ان يوقع على تذكرة الصحة و يبين عليها المعلومات الآتية :

(آ) حالة الملاحين والركاب الصحية لدى وصول الباخرة الى العقبة

(ب) عدد الاشخاص الذين انزلوا الى البر مع ذلك ما اذا كانوا حجاجا ام لا

(ج) عدد المرضى الموجودين في الباخرة ونوع الامراض السارية — اذا كان هناك شيء منها — لدى وصولها

(د) ما تاخذ من الاجراآت بحق الباخرة ومن وسائل التبخير

(ه) الحالة الصحية في الباخرة حين مبارحتها من العقبة

(و) ما اصدر من التعليمات الى الباخرة عند مبارحتها الميناء مثلا ان تذهب الى الطور تحت الحجر الصحي للتبخير

(ز) الحالة الصحية في ميناء العقبة على ان يذكر ما اذا كانت هناك حوادث طاعون او كوليرا او جدري او تيفوس متفشية في المدينة وفي حالة ما اذا انزل ركاب مصابون باحدى هذه الامراض السارية الى البر لعزلهم فهؤلاء المصابون يجب ذكرهم اذا كانوا لا يزالون باقين في العقبة

(١٦) واذا وصلت بواخر معها تذاكر صحية تشعر بان ميناء العقبة هي المصيرفيجب ان تسحب تذاكر الصحة و يعتاض عنها بتذاكر صحة جديدة تتضمن التفصيلات المبينه في الفقرة ١٥

(١٧) على ربان اية باخرة حج ان يبرز بمقتضى المادة ٢١٣ من المعاهدة الصحية الدولية ما يلي :

(آ) جدولا موقعا عليه من قبل السلطة الايجابية يتضمن اسم وجنس (ذكر ام انثى) الحجاج المرخص له بنقلهم

(ب) وثيقة تتضمن اسم وجنسية محمول الباخرة واسم الربان والطبيب وعدد المبحرين بالضبط (الملاحون والحجاج وغيرهم من الركاب) ونوع البضاعة المشحونة والميناء الذي بارحتها الباخرة

على ربان الباخرة ان يبرز هذه الوثائق وايضا تذكرة الصحة لدى الطلب بحسب الفقرة الثانية اعلاه

يجب ان يوضح الفرق بين عدد الحجاج المبين في الجدول وعددهم في الباخرة حتى يستوثق من انه لم يجر اخفاء اصابات ووفيات بامراض سارية تحدث في الباخرة

كل ربان يرتكب او يسمح بارتكاب غش فيما يتعلق بجدول الحجاج وتذكرة الصحة يعاقب بموجب المادة ١٥٣ من المعاهدة الصحية الدولية بغرامة لا تتجاوز على ٢٥٠٠ فرنكا ذهبا

تحدد اية غرامة تفرض بموجب هذه المواد بالتشاور مع حاكم اداري العقبة و يجب ان تقدر عادة بمبلغ ٢٥٠ فرنكا ذهبا لفقدان جدول الحجاج و ٢٥٠ فرنكا ذهبا لفقدان الوثيقة المتضمنة تفصيلات الباخرة من اسمها وجنسيتها الخ اعني تذكرة الصحة وعشرة فرنكات ذهبية عن كل حاج في الفرق بين عدد الحجاج الموجودين وعددهم المبين في الجدول ان لم يقدم ايضاح يعلل حدوث هذا الفرق

(١٨) على طبيب الصحة ان يعلم طبيب الحجر الصحي في معان بكل حاج يبارح العقبة الى معان ممن خالطوا المصابين بالطاعون او الكوليرا والجدري والتيفوس

***

ملحق

لنظام رسوم الحجر الصحي في ميناء العقبة الصادر في العدد الممتاز من الجريدة الرسمية عدد (١٥٨)

بتاريخ ٨ حزيران سنة ٩٢٧

(١) يفرض الرسم التالي على الباخرة التي اسيب من الاسباب على اثر التحري والتفتيش الطبي توجد ضرورة لوضعها تحت النطاق الصحي (الكورنتينا) في مرفأ العقبة :

الباخرة المسجلة صافي حمولتها ١—١٠٠ طن ١٠ غروش مصري عن كل يوم

الباخرة المسجلة صافي حمولتها ١٠١ — ٢٠٠ طن ٢٠ غرشا مصريا عن كل يوم

الباخرة المسجلة صافي حمولتها ٢٠١ — ٣٠٠ طن ٣٠ غرشا مصريا عن كل يوم

الباخرة المسجلة صافي حمولتها ٣٠١ — ١٠٠٠ طن وما فوق ٤٠ غرشا مصريا عن كل يوم

(٢) يفرض الرسم التالي على تطهير غرف النوم والمحلات الاخرى في الباخرة فيما عدا العنابر والمشحونات :—

الباخرة المسجلة صافي حمولتها ١ — ١٠٠ طن ١٠ غروش مصري

الباخرة المسجلة صافي حمولتها ١٠١ — ٢٠٠ طن ٢٠ غرشا مصريا

الباخرة المسجلة صافي حمولتها ٢٠١ — ٤٠٠ طن ٣٠ غرشا مصريا

الباخرة المسجلة صافي حمولتها ٤٠١ — ١٠٠٠ طن فما فوق ٤٠ غرشا مصريا

اما اذا استعملت لوازم التبخير والتطهير المطهرات

خاصة الباخرة فلا يستوفى الرسم المذكور بل يفرض فقط اجرة العمل بنسبة عشرة غروش مصري يوميا اجرة العامل الواحد ·

ملحوظة — كافة الرسوم المذكورة اعلاه تستوفى من ربان الباخرة ·

***

اتفاق

بين حكومة فلسطين وشرقي الاردن لاخذ الشهادات بالقضايا الجزائية والحقوقية بطريق الاستنابة

قد تم الاتفاق بين السكرتير العام بالنيابة عن حكومة فلسطين وبين رئيس النظار بالنيابة عن حكومة شرقي الاردن على مايلي :

(١) اذا كان الشاهد المطلوبة شهادته بقضية جزائية او حقوقية يقطن فلسطين او شرقي الاردن وكانت القضية موقوفة في احدى محاكم المنطقة الاخرى يجب على رئيس المحكمة المقامة فيها القضية ان يطلب الى رئيس محكمة المقاطعة التي يقطنها الشاهد باخذ شهادته وان يرفق بالطلب لائحة بالاسئلة المطلوب الاجابة عليها من قبل الشاهد او النقاط المطلوبة افادته عليها

(٢) على رئيس المحكمة التي يرد اليها مثل هذا الطلب ان ياخذ شهادة الشاهد كما لو كان مطلوب بقضية جزائية او حقوقية — كما هي الحالة — في فلسطين او شرقي الاردن وان يشهد بذيل الافادات الماخوذة بانها اخذت امامه

تؤخذ هذه الشهادة بحضور المتهم اذا كان موجودا — او بغيابه اذا لم يوجد ويدرج ذلك في الافادة

وكيل السكرتير العام لحكومة فلسطين	بالنيابة عن حكومة شرقي الاردن رئيس النظار
س · · مودي	حسن خالد ابي الهدى
القدس في ٢٠ ايار ٩٢٧	عمان في ٢٠ نيسان ٩٢٧

بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

المخابرات البرقية

اعتادت مصالح الحكومة ان تعنون برقياتها بعناوين الدوائر الرسمية المطولة ، تامينا للايجاز المطلوب في المخابرات البرقية اطلب الى رؤساء الدوائر انتخاب عناوين مؤلفة من كلمة واحدة لفروع دوائرهم في العاصمة والملحقات وتسجيلها في مصلحة البرق والبريد ٢٩ مايس ٩٢٧

نفقات هيآت الكشف على المزروعات

تامينا للغاية المتوخاة من قانون صيانة المزروعات وتسهيلا لتطبيق احكامه باقرار حد معين للاجور التي يستوفيها الخبير الذي يوفد للكشف على المزروعات وتقدير قيمة الخسائر التي تلحق بها ، فقد قرر المجلس التنفيذي في البند الخامس من جلسته الثامنة والسبعين المنعقدة بتاريخ ٢٩ مايس ٩٢٧ ما يلي :

١ — يستوفي الخبير الذي يوفد للكشف على الزروع — من صاحب المصلحة — اجرة قدرها عشرة قروش اذا كان الكشف يستغرق نصف نهار او اقل وعشرون قرشا اذا كان يستغرق اكثر من تلك المدة

٢ — صاحب المصلحة ملزم ايضا بتأمين وسائط النقل

ارجو اتباع هذا الترتيب عند ايفاد احد الخبراء للكشف على المزروعات ٣١ مايس ٩٢٧

قوة الحدود

ان قطعة الارض الواقعه على بعد اربعة كيلو مترات لجهة الشمال الشرقي عن معسكر قوة الحدود في الزرقا وعلى مسافة اربعة كيلو مترات الى الجنوب الشرقي من السكة الحديدية (وهي من الاراضي الخالية وجزء من الاراضي المسماة بارض خربة ختو) ستتخذ ساحة للمناورات النارية لبعدها عن المعمورة

ان خط ضرب النار في تلك الاراضي سيكون طوله ٦٠٠ ياردو ستحجز مساحة كافية من الارض لخط ضرب النار علاوة على حقوق ضرب النار على مدى ٢٥٠٠ يارد وراء الهدف طولا وعلى ٢٥٠ يارد عرضا فيما وراء جناح خطوط ضرب النار

لما كان من الملحوظ انه يخيم بعض العربان من بني صخر في موسم الشتاء في ضواحي هذه الارض — كما هي عادتهم — فاني ارجو ان تذيعوا بين العربان والاهلين بان يجتنبوا الدنو اليها ابتعاداً عن الخطر ٤ حزيران ٩٢٧

دور الحكومه واستئجار الدوائر

لوحظ ان البعض من عقود الايجارات العائدة للملحقات سيما ما يتعلق منها بدوائر الحكومة يجري في دوائر بلدية العاصمة تامينا لحقوق بلديات المقاطعات ارجو ان تعقد عقود الايجارات في محلاتها وان تتبع الطريقة التالية في استئجار محال لدوائر الحكومة في الملحقات

بعد ان ينظم مدير النافعة الشروط ويلي العقد بموجب تلك الشروط يرسله الى حاكم المقاطعة على ثلاث نسخ · يطلب الحاكم الى صاحب الملك ان يوقع على هذه النسخ و يرجعها كلها بعد التوقيع عليها الى مدير النافعه · يوقع مدير النافعة على نسخ العقد بصفته مستأجرا ينوب عن الحكومة ويحتفظ لنفسه بنسخة منها ومن ثم يعيد النسختين المذكورتين للحاكم يسلم الحاكم النسختين المذكورتين الى صاحب الملك ويطلب اليه ان يسجلها في بلدية المقاطعة ثم بعد التسجيل يحتفظ صاحب الملك لنفسه بنسخة واحدة منها ويخبر الحاكم بما جرى ·

عند الانتهاء من هذه المعاملات يخبر الحاكم مدير النافعة خطيا ان التسجيل قد تم وان صاحب الملك قد دفع الرسوم واخذ نسخة عن العقد

على الحكام الادار يين ان يبلغوا هذه الترتيبات الى البلدية ٢ حزيران ٩٢٧

الدكتور توفيق فارس القصباتي

مددت مديرية الصحة مدة تصريح الدكتور المومأ اليه لسنة ثانية تنتهي في غاية ١٦ مايس ٩٢٨

***

اسماء الاطباء المصرح لهم بتعاطي مهنة الطبابة في منطقة شرقي الاردن

ولتر بار كر هربسون ، الرقم ١ — ٢٦ التاريخ ٣ — ٤ — ٩٢٦ ، محل الاقامة السلط ، ترك المنطقة

طنوس قعوار ، الرقم ٢ — ٢٧ ، التاريخ ٣—٤—٩٢٦ محل الاقامة الكرك

احمد الافغاني ، الرقم ٣ — ٢٨ ، التاريخ ٥—٤—٩٢٦ محل الاقامة عمان

جميل حاطوم ، الرقم ٤ — ٢٩ ، التاريخ ٨—٤—٩٢٦ محل الاقامة مادبا

مس شارلوت برنل ، الرقم ٥ — ٣٠ ، التاريخ ٨—٤— ٩٢٦ ، محل الاقامة عمان

تيزو فوستو ، الرقم ٦ — ٣١ ، التاريخ ١٨—٣—٩٢٦ محل الاقامة السلط

حنا القسوس ، الرقم ٧ — ٣٢ التاريخ ٢١ منه ، محل الاقامة عمان

ساروز كومار سانيال ، الرقم ٨ — ٣٣ ، التاريخ ١—٥ — ٩٢٦ ، محل الاقامة عمان

بيمان سليم يعقوب الخوري ، الرقم ٩ — ٣٤ ، التاريخ ٦ منه ، محل الاقامة اربد

محمد احمد الوظائفي ، الرقم ١٠ — ٣٥ ، التاريخ ١٢ منه

محل الاقامة الكرك

محمد فريد عبد الله المفتى ، الرقم ١١ — ٣٦ ، التاريخ ١٦ منه ، محل الاقامة الطفيلة

مختار عبد الله المفتي ، الرقم ١٢ — ٣٧ ، التاريخ ٢٠ منه محل الاقامة الكرك ، (تصرح موقتاً لسنة واحدة انتهت في ١٩—٥—٩٢٧ ثم صرح لسنة واحدة تبتدئ من ٢٠—٥—٩٢٧)

مناحي بشارة ، الرقم ١٣ — ٣٨ ، التاريخ ٢٠ منه (تصرح موقتا انتهت في ١٩ — ٥ — ٩٢٧ ترك المنطقة)

طاهر عبد القادر الطنطاوي ، الرقم ١٤ — ٣٩ ، التاريخ ٢٤ منه ، محل الاقامة عمان

احمد محمد المحايري ، الرقم ١٥ — ٤٠ ، التاريخ ٢٤ منه محل الاقامة اربد

مس ستوارت شارلوت اني ، الرقم ١٦ — ٤١ ، التاريخ ٢٤ منه ، محل الاقامة عمان

جميل فائق توتونجي ، الرقم ١٧ — ٤٣ ، التاريخ ٢٩ منه محل الاقامة عمان

حليم ابو رحمه ، الرقم ١٨ — ٤٤ ، التاريخ ٢٩ منه محل الاقامة عمان

عمر الاسطواني ، الرقم ١٩ — ٤٥ ، التاريخ ٣٠ منه (تصرح موقتاً لسنة واحدة انتهت مدته في ٢٩—٥—٩٢٧ ترك المنطقة)

ابراهيم حلمي الناعمة ، الرقم ٢٠ — ٤٦ ، التاريخ ١—٦—٩٢٦ (تصرح موقتاً لسنة واحدة انتهت مدته في ٣٠—٥—٩٢٧ ترك المنطقة)

سعد نصر الله ، الرقم ٢١—٤٧ ، التاريخ ٣ منه ، محل الاقامة اربد

ابراهيم علم الدين ، الرقم ٢٢—٤٨ ، التاريخ ١٨—٧—٩٢٦ ، محل الاقامة عمان

نقولا بولس ، الرقم ٢٣ — ٤٩ ، التاريخ ١٩ منه محل الاقامة السلط

احمد حمدي الشيخ موسى ، الرقم ٢٤ — ٧٧٨ ، التاريخ ٢٦ منه ، محل الاقامة عمان

ارمناك ارتين خشادوريان ، الرقم ٢٥—٧٧٩ ، التاريخ ٢٢ — ٨ — ٩٢٦ ، محل الاقامة الكرك (تصرح موقتا لسنة واحدة لتنتهي في ٢١ اغسطس ٩٢٧)

مصطفى فخري ، الرقم ٢٦ — ٧٨٠ ، التاريخ ١١—٩—٩٢٦ ، (ترك المنطقة)

محمد سليم عيد ، الرقم ٢٧ — ٧٨١ ، التاريخ ٢٦ منه (ترك المنطقة)

ابراهيم صليبي ، ٢٨ — ٧٨٢ ، التاريخ ٢٦ منه محل الاقامة السلط

توفيق فارس القصيباتي ، ٢٩ — ٧٨٣ ، التاريخ ١٧—١١ — ٩٢٦ ، محل الاقامة عمان (تصرح موقتا لستة اشهر ثم صرح لسنة اخرى تبتدئ من ٧ — ٥ — ٩٢٧)

محمد افندي سليمان ، الرقم ٣٠ — ٧٨٤ ، التاريخ ١٣—١٢ — ٩٢٦ ، محل الاقامة السلط

احمد عزت شموط ، ٣١ — ٧٨٥ ، التاريخ ٢١—١٢—٩٢٦ (تصرح موقتا لسنة واحدة نهايتها ٢٠—١٢—٩٢٧ ترك المنطقة)

جودت عبد العزيز الساطي ، الرقم ٣٢—٧٨٦ ، التاريخ ٣٠ منه ، محل الاقامة جرش

شوكت عبد العزيز الساطي ، الرقم ٣٣—٧٨٧ ، التاريخ ٣٠ — ١٢ — ٩٢٦ ، محل الاقامة السلط

علي فهمي بن محمد المصري ، الرقم ٣٤— ٧٨٨ ، التاريخ ٢٣ — ٣ — ٩٢٧ ، محل الاقامة عجلون

فكتور آرثر جورج بلوفلد ، الرقم ٣٥—٧٨٩ ، التاريخ ٩ — ٤ — ٩٢٧ ، محل الاقامة معان

تيسير الخاني ، الرقم ٣٦ — ٧٩٠ ، التاريخ ٧ — ٥ — ٩٢٧ محل الاقامة معان

طبيب الاسنان . هرانت كريقور ياردميان ، الرقم ١ — ٧٥ ، التاريخ ٢٨ — ١٠ — ٩٢٦ ، محل الاقامة عمان

***

اسماء الصيادلة المصرح لهم بتعاطي مهنة الصيدلة في منطقة شرقي الاردن

آغوب جاغجيان ، الرقم ١ — ٥٠ ، التاريخ ٨ — ٤ — ٩٢٦ ، ترك المنطقة

محمود عزت تحسين ، الرقم ٢ — ٥١ ، التاريخ ٨—٤— ٩٢٦ ، ترك المنطقة

نجيب نمر قبيسي ، الرقم ٣ — ٥٢ ، التاريخ ١—٦— ٩٢٦ ، محل الاقامة عمان

حسين ظافر الشهابي ، الرقم ٤ — ٥٣ ، التاريخ ١ — ٦ — ٩٢٦ ، محل الاقامة عمان (تصرح موقتا لمدة ستة اشهر انتهت في غاية تشرين ثاني ٩٢٦ ثم لسنة اخرى لتنتهي في غاية تشرين ثاني ٩٢٧)

سيد غنيمي دعبس ، الرقم ٥—٥٤ ، التاريخ ٢٠—١٠ — ٩٢٦ ، محل الاقامة عمان

عمر فائق الشلبي ، الرقم ٦ — ٥٥ ، التاريخ ٢٣—١١ — ٩٢٦ ، محل الاقامة اربد

امين غنوار ، الرقم ٧ — ٥٦ ، التاريخ ٢—٣— ٩٢٧ محل الاقامة عمان

***

اسماء القابلات المصرح لهن بتعاطي مهنة القبالة في منطقة شرقي الاردن

السيدة صبحية حقي ، الرقم ١ — ١ ، التاريخ ٨—٣— ٩٢٧ ، محل الاقامة السلط

***

قرار امهال صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على عوده عبد الله النجار من اهالي قرية ماحص التابعة السلط المتهم بالسرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز ونظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجائية واعلن حسب الاصول ٥ — ٦ — ٩٢٧

قرار امهال صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على محمد بن دغش الحجاجحه من عربان السلط المتهم باجراء الفعل الشنيع جبراً مع حليمة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز ونظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

قرار امهال صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على ابراهيم الدرغام من اهالي السلط المتهم به سرقة دكان توفيق البندقجي فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجر وننظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ١—٦—٢٧

قرار امهال صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على صالح بن فارع من عرب الحجاجحة التابعة السلط المتهم به جرح حليمة بنت مطلب بقصد القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وننظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٥—٦—٩٢٧

قرار امهال صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمد بن سالم البس من اهالي قرية كفر سوم المتهم به سرقة دار المدعي نوفان السليمان فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وننظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

٢٦ مايس ٩٢٧

***

اعلان

القرية سلط ، الموقع غزلات ، جنس ارض مشجر كرم الحدود شرقا جسور وخراب ، شمالا كرم سليم السليمان غربا جبرائيل الفرح ، وجبرائيل الفاخوري ، جنوبا فرح العنالي المتصرف احمد بن عبد الله الحديدي

وضع بالمزاد العلني كامل الكرم المبين الموقع والحدود اعلاه ايفاء للذمة التي تطلب من مالكه احمد بن عبدالله الحديدي الى صندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١٢٣٣ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطة خلال شهر كامل اعتباراً من تاريخ النشر مستصحباً التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية على الاصول ٢٨ مايس ٩٢٧

اعلان

القرية سلط ، الموقع صلبة سفوح طلة النادر ، دونم ٣٠ نوع ارض سليخ ، الحدود شرقا مسيل شمالا وادي جارح غربا عرقوب فاصل ارض القطيشات ، جنوبا اصحاب الملك والاكراد ، المتصرف عبد الحسين اليوسف

القرية سلط ، الموقع صلبة سفوح طلة النادر ، دونم ٣٠ نوع ارض سليخ ، الحدود شرقا وادي مسيل ماء شمالا اصحاب ملك ، غربا ارض الاكراد ، جنوبا خراب وعطل ، المتصرف عبد الحسين اليوسف

وضع بالمزاد العلني للبيع كامل قطعتي الاراضي المبين الموقع والحدود اعلاه ايفاء للذمة التي تطلب من مالكها عبد الحسين اليوسف الى صندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١٢٢٣ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطة خلال شهر كامل اعتباراً من تاريخ النشر مستصحباً التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية على الاصول ٢٨ مايس ٩٢٧

اعلان

قرية سلط ؛ الموقع المززة ؛ دونم ٢٤ ؛ نوع كرم ؛ الحدود شرقا نقله كرم مصطفى ابو اعبيد وتمامه سلامه وشمالا كايد الاحمد غربا خراب جنوبا كرم البائع صالح الوشاح ؛ المتصرف كريم الكايد الاحمد

وضع بالمزاد العلني للبيع كامل الكرم المبين الموقع والحدود اعلاه ايفاء للذمة التي تطلب من مالكه كرم الكايد الاحمد الى صندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١١٧٧ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطة خلال شهر كامل اعتبارا من تاريخ النشر مستصحبا التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية على الاصول ٢٣ مايس ٩٢٧

اعلان

قرية سلط ؛ موقع مسواده ؛ دونم ١٦ ؛ نوع ارض سليخ الحدود شرقا ارض اولاد سليمان المسعود والحاج عواد ومحمد المبارك وورثة عواد الراشد شمالا محمد المبارك وورثة حسين ابو قريق ومحمد اليوسف غربا رسم فاصل كرم الحاج مصطفى القاسم وارض ورثة ابو شحوت القبيحي جنوبا رسم فاصل ارض عيد الدباس وارض اولاد الحاج عبد السالم وعيد السالم ابو عبيد ؛ المتصرف رجا بن مسعود الاعمر

وضع بالمزاد العلني للبيع كامل الارض المبينة الموقع والحدود اعلاه ايفاء للذمة التي تطلب من مالكها رجا المسعود الاعمر الى صندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١٣٧١ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطه خلال شهر كامل اعتبارا من تاريخ النشر مستصحبا التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية على الاصول ٢٣ مايس ٩٢٧

اعلان

دليل هاتف شرقي الاردن لسنة ٩٢٧

عزمت هذه المصلحة على اعادة طبع دليل الهاتف لسنة ٩٢٧ بشكل سهل التناول وباللغتين العربية والانكليزية وسيكون حاويا لجميع المعلومات التي يحتاجها الجمهور فيما يتعلق باجور بريد الرسائل والطرود والبرقيات والهاتف وسيفسح مجال في صحائفه للاعلانات التجارية باللغتين العربية والانكليزية والاجور هي كما يلي :

عن صحيفة كاملة ١٠٠ غرش مصري

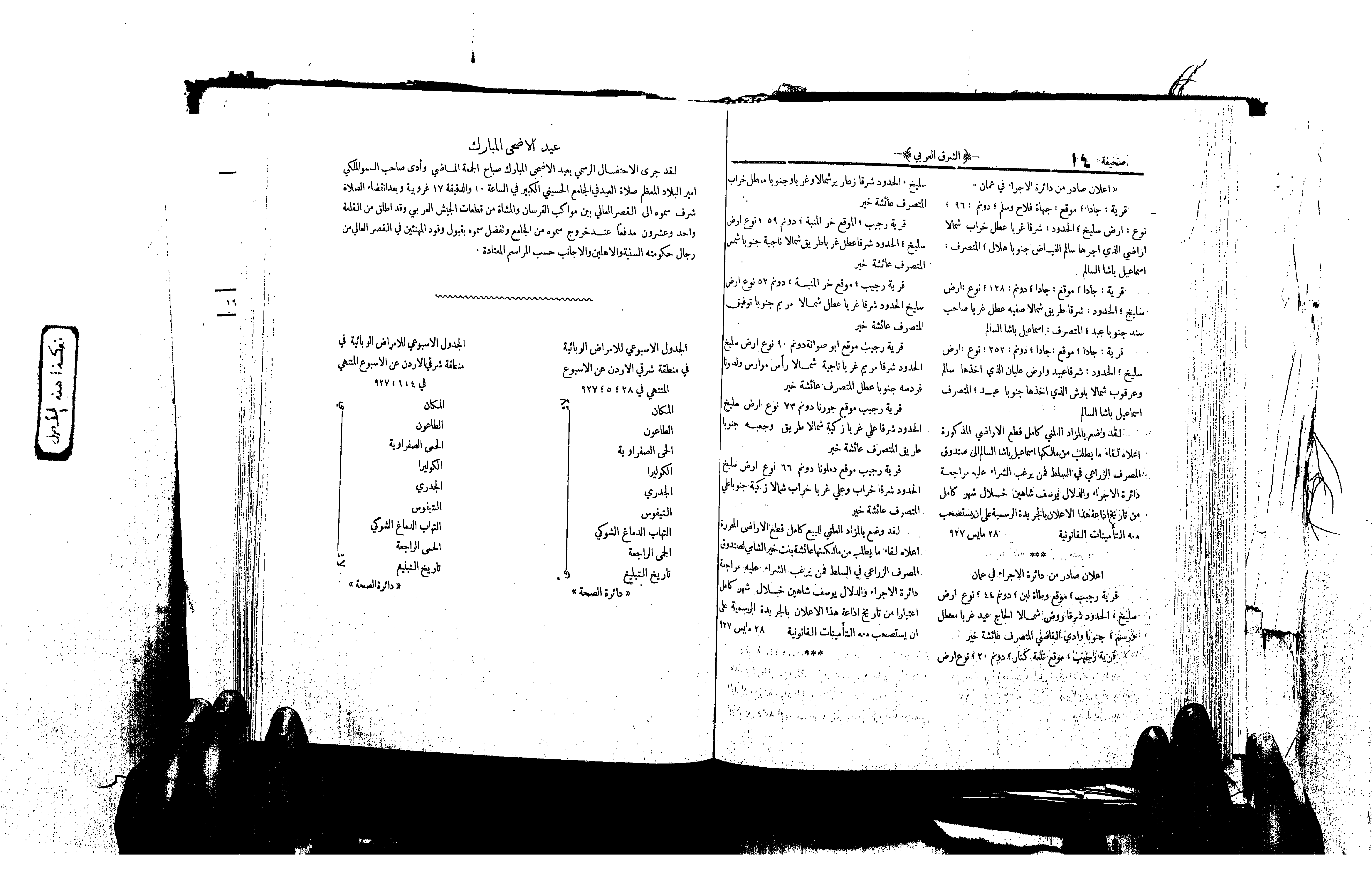
عن نصف صحيفة ٥٠ غرش مصري

عن ربع صحيفة ٢٥ غرش مصري

ستوزع نسخ هذا الدليل في جميع انحاء شرقي الاردن وفلسطين وربما مصر ايضا ولذلك لا نرى لزوما لبيان فوائد الاعلانات فيه فنحض الجمهور الكريم على انتهاز الفرصة والاعلان عن بضائعهم واشغالهم في دليل شرقي الاردن الجديد

٢٧—٥—٢٧ مدير البرق والبريد العام

عيد لويس عيد



« اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان »

قرية : جادا ؛ موقع : جهاة فلاح وسلم ؛ دونم : ٩٦ ؛ نوع : ارض سليخ ؛ الحدود : شرقا غربا عطل خراب شمالا اراضي الذي اجزها سالم الفياض جنوبا هلال ؛ المتصرف : اسماعيل باشا السالم .

قرية : جادا ؛ موقع : جادا ؛ دونم : ١٢٨ ؛ نوع : ارض سليخ ؛ الحدود : شرقا طريق شمالا صفيه عطل غربا صاحب سند جنوبا عبد ؛ المتصرف : اسماعيل باشا السالم

قرية : جادا ؛ موقع : جادا ؛ دونم : ٢٥٢ ؛ نوع : ارض سليخ ؛ الحدود : شرقا عبيد وارض عليان الذي اخذها سالم وعرقوب شمالا بلوش الذي اخذها جنوبا عبد ؛ المتصرف اسماعيل باشا السالم

لقد وضع بالمزاد العلني كامل قطع الاراضي المذكورة اعلاه لقاء ما يطلب من مالكها اسماعيل باشا السالم الى صندوق المصرف الزراعي في السلط فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين خلال شهر كامل من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على ان يستصحب معه التأمينات القانونية

٢٨ مايس ٩٢٧

***

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

قرية رجيب ؛ موقع وطاة لبن ؛ دونم ٤٤ ؛ نوع ارض سليخ ، الحدود شرقا روض شمالا الحاج عيد غربا معطل ورسم ؛ جنوبا وادي القاضي المتصرف عائشة خير

قرية رجيب ، موقع تلة كنار ؛ دونم ٢٠ ؛ نوع ارض سليخ ، الحدود شرقا زعار يرشمالا وغرباوجنوبا ، عطل خراب المتصرف عائشة خير

قرية رجيب ؛ الموقع خر المنبة ؛ دونم ٥٩ ؛ نوع ارض سليخ ؛ الحدود شرقا عطل غربا طريق شمالا ناجية جنوبا شمس المتصرف عائشة خير

قرية رجيب ؛ موقع خر المنبة ، دونم ٥٢ نوع ارض سليخ الحدود شرقا غربا عطل شمالا مريم جنوبا توفيق المتصرف عائشة خير

قرية رجيب موقع ابو صوانة دونم ٩٠ نوع ارض سليخ الحدود شرقا مريم غربا ناجية شمالا رأس موارس وادونا فردسه جنوبا عطل المتصرف عائشة خير

قرية رجيب موقع جورنا دونم ٧٣ نوع ارض سليخ الحدود شرقا علي غربا زكية شمالا طريق وجعبه جنوبا طريق المتصرف عائشة خير

قرية رجيب موقع دملونا دونم ٦٦ نوع ارض سليخ الحدود شرقا خراب وعلي غربا خراب شمالا زكية جنوبا علي المتصرف عائشة خير

لقد وضع بالمزاد العلني للبيع كامل قطع الاراضى المحررة اعلاه لقاء ما يطلب من مالكتها عائشة بنت خير الشامي لصندوق المصرف الزراعي في السلط فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين خلال شهر كامل اعتبارا من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على ان يستصحب معه التأمينات القانونية

٢٨ مايس ٩٢٧

***

عيد الاضحى المبارك

لقد جرى الاحتفال الرسمي بعيد الاضحى المبارك صباح الجمعة الماضي وأدى صاحب السموالملكي امير البلاد المعظم صلاة العيد في الجامع الحسيني الكبير في الساعة ١٠ والدقيقة ١٧ غروبية و بعد انقضاء الصلاة شرف سموه الى القصر العالي بين مواكب الفرسان والمشاة من قطعات الجيش العربي وقد اطلق من القلعة واحد وعشرون مدفعاً عند خروج سموه من الجامع وتفضل سموه بقبول وفود المهنئين في القصر العالي من رجال حكومته السنية والاهلين والاجانب حسب المراسم المعتادة .

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٢٨ ؛ ٥ ؛ ٩٢٧

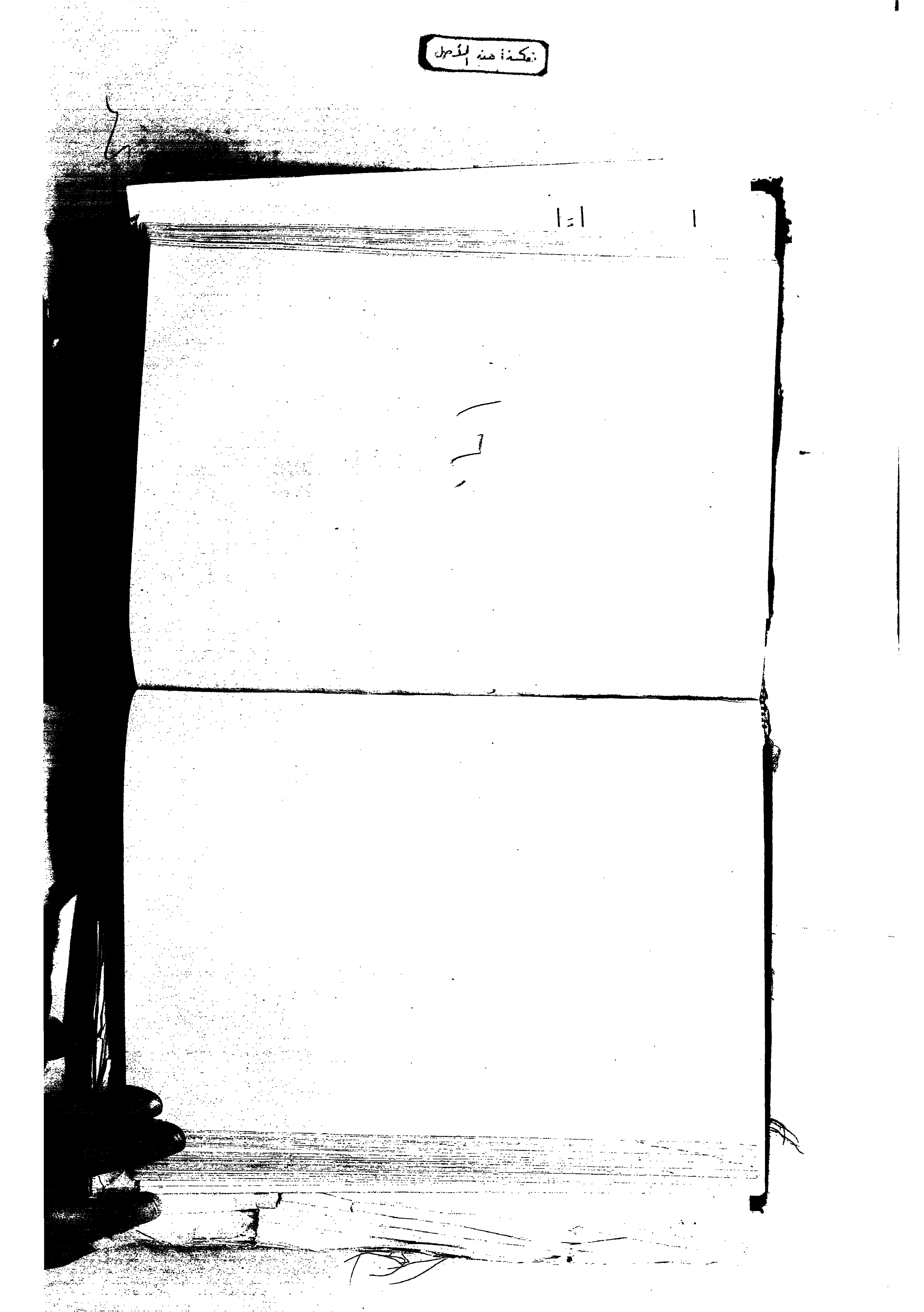
المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٤ ، ٦ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~


نهاية هذا الأصل